

وزارة المالية

قرار رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠١٧

تعديل بعض أحكام القرار الوزاري

رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٣ بشأن تشكيل لجان الطعن ،

وبيان مقارها وتحديد اختصاصها المكانى ومكافآت أعضائها

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية

رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٣ بشأن تشكيل لجان الطعن ،

وبيان مقارها وتحديد اختصاصها المكانى ومكافآت أعضائها :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠١٦ بتشكيل وحدة تنظيم الشئون الإدارية

للجان الطعن الضريبي :

وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى :

قرر :

(المادة الأولى)

يتولى السيد المستشار / إيهاب أحمد عبد العزيز الجنزوري - الرئيس بمحكمة استئناف

القاهرة - رئاسة اللجنة السابعة - قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد ،

بدلاً من السيد المستشار / أبو بكر مروان عبد الله ، لاختياره عضواً باللجنة الوطنية للانتخابات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٧/١٠/١٠

وزير المالية

عمرو الجارحي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

١٣٠٨ - ٢٠١٧/١٠/١٦ - ٢٠١٧/٢٥٥٦٨